

مذكرة عامة عدد 31 / 2002

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 5 و 6 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية .

المصاحيب : أحكام الفصلين 5 و 6 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية .

ملخص

الإجراءات المتعلقة بتيسير تسوية التصاريح الجبائية غير المودعة

(1) يمكن للمطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم الجبائية بعنوان الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي حلّ أجلها قبل غرة نوفمبر 2001 إيداع هذه التصاريح في أجل أقصاه موفى جوان 2002 والإنتفاع بالإمميزات التالية :

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذه التصاريح ،
- دفع الأداء المستوجب على ثمانية أقساط متساوية يدفع القسط الأول منها عند إيداع التصريح وتدفع الأقساط المتبقية بحساب قسط كل 90 يوما .

(2) ينحصر أجل التقادم بالنسبة إلى التصاريح المسواة في إطار هذا الإجراء في 4 سنوات .

(3) يترتب عن تسوية كل تصريح بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بعنوان سنة معينة تحرير المطالب بالأداء من إيداع التصاريح المتعلقة بدفع الأقساط الإحتياطية المستوجبة بعنوان نفس السنة وذلك باستثناء الأقساط الإحتياطية المستوجبة من قبل المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام التقديري بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية .

(4) لا ينسحب هذا الإجراء على :

- معالم التسجيل ،
- الأداءات التي تمّ في شأنها :

- اعتراف بالدين ،
- أو تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء ،

• أو تبليغ بطاقة جبر .

(5) يترتب عن التأخير في دفع الأقساط المستوجبة بعنوان التصاريح المساواة في إطار هذا الإجراء تطبيق خطية بنسبة 1 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه من مبلغ القسط أو الأقساط المعنية بالتأخير .

(6) تاريخ دخول الإجراء حيّز التنفيذ : 15 جاني 2002 .

حوّل الفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية للمطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بإيداع تصريح واحد أو عدة تصاريح من تصاريحهم الجبائية تسوية وضعياتهم الجبائية بخصوص هذه التصاريح بشروط ميسرة .

من ناحية أخرى نصّ الفصل 6 من نفس القانون على تطبيق خطية تأخير في صورة عدم احترام آجال دفع الأقساط المستوجبة بموجب التصاريح التي تمت تسويتها في إطار هذا الإجراء .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة .

I - ميدان تطبيق الإجراء

1 - الأداءات المعنية بالإجراء

يشمل هذا الإجراء جميع الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باستثناء معالم التسجيل ويتعلق الأمر خاصة بـ :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ،
- الضريبة على الشركات ،
- تسبقة شركات الأشخاص وما شابهها ،
- الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والمعالم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات ،
- المعالم على التأمين ،
- الأداء على التكوين المهني ،
- المساهمة لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الإجراء ،
- معلوم الطابع الجبائي المدفوع حسب جداول بيانية ،
- المعلوم على النزّل ،
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .

2 - التصاريح المعنية بالإجراء :

يشمل هذا الإجراء التصاريح المتعلقة بالأداءات المشار إليها أعلاه والتي حلّ أجل دفعها قبل غرة نوفمبر 2001 ، وخاصة منها ما يلي :

- التصاريح الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات والمعالم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات والخاضعة فيما يتعلق بالتقادم لنفس الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد وذلك بعنوان السنوات من 1996 إلى 2000 ،

- التصاريح الجبائية المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة أو بالمعلوم على الإستهلاك أو بالمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات والخاضعة فيما يتعلق بالتقادم لنفس الأحكام المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان سنتي 1999 و 2000 والتسعة أشهر الأولى من سنة 2001 ،

- التصاريح المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو بالمعلوم على النزل أو بالأداء على التكوين المهني أو بالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك بعنوان السنوات من 1992 إلى 2000 والتسعة أشهر الأولى من سنة 2001 ،

- الاقساط الإحتياطية المستوجبة من قبل الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية والتي حلّ أجل دفعها خلال السنوات من 1997 إلى 2000 ما لم تسقط بمرور الزمن وكذلك القسطين الأول والثاني المستوجبي الدفع من قبل هؤلاء خلال سنة 2001 ،

- القسطين الأول والثاني المستوجبي الدفع خلال سنة 2001 بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي .

3- الحالات المستثناة من ميدان تطبيق الإجراء

- لا ينسحب الإجراء المذكور على مبالغ الأداء التي تمّ في شأنها :
 - اعتراف بالدين ،
 - أو تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء ،
 - أو تبليغ بطاقة جبر قبل غرّة جانفي 2002 لتتبع استخلاص معاليم الطابع الجبائي أو المعلوم الوحيد على التأمين .

II - فحوى الإمتيازات التي يخولها الإجراء :

1- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة ويشمل هذا الإعفاء :

- خطية التأخير في دفع الأداء المستوجبة في صورة الدفع التلقائي للأداء بعد انتهاء الأجل القانوني للتصريح بالأداء وقبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية والمنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ،

- خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية والمنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالنسبة إلى التصاريح الجبائية

التي تمت تسويتها إثر تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الأولية أو المعمقة وقبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء ،

- خطية التأخير المستوجبة في صورة عدم التصريح في الآجال القانونية بالأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريري من الضريبة والمنصوص عليها بالفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

2 - دفع الأداء المستوجب بعنوان التصاريح المسواة على أقساط :

يدفع الأداء المستوجب بعنوان التصاريح التي تمت تسويتها في إطار الإجراء المذكور على ثمانية أقساط متساوية يدفع القسط الأول منها عند إيداع التصريح وتدفع بقية الأقساط على أساس قسط كل تسعين يوما .

III - شروط الإنتفاع بالإجراء :

يستوجب الإنتفاع بالإجراء :

- إيداع التصاريح الجبائية غير المودعة في أجل أقصاه 30 جوان 2002 ،
- دفع القسط الأول المستوجب عند إيداع هذه التصاريح .

وبالتالي فإنّ هذا الإجراء لا يشمل :

- التصاريح الجبائية المودعة قبل 15 جانفي 2002 ،
- التصاريح الجبائية المودعة بعد موقى جوان 2002 .

مع العلم ، وأنّ الإنتفاع بهذا الإجراء يبقى ممكنا حتى في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية بـ :

- توجيه إلى المطالب بالأداء إعلام مجرد أو تنبيه لدعوته إلى تسوية وضعيته الجبائية ،
- تبليغ إعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة .

IV خطايا التأخير المستوجبة في صورة التأخير في دفع الأقساط:

طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المذكور أعلاه يترتب عن التأخير في دفع الأقساط المستوجبة بعنوان التصاريح الجبائية المسواة في إطار الإجراء المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون تطبيق خطية تأخير بنسبة 1 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه من مبلغ الأقساط المعنية بالتأخير .

وتحتسب مدّة التأخير ابتداء من اليوم الأوّل الموالي لإنتهاء الأجل المحدّد لدفع الأداء المستوجب بعنوان كلّ قسط وإلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله دفع الأداء .
هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ التأخير في دفع الأقساط المستوجبة بموجب هذا الإجراء لا يترتب عنه سحب الإمتيازات التي يخولها .

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ خطية التأخير المشار إليها بالفصل 6 المذكور تطبق دون سواها حيث لا يمكن في أي حال من الأحوال تطبيق علاوة عن هذه الخطية خطايا التأخير المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية أو بعنوان الديون الجبائية المثقلة .

V - أمثلة تطبيقية :

مثال عدد 1 :

لنفترض شركة خفية الإسم لم تقم بإيداع التصاريح السنوية بعنوان الضريبة على الشركات لسنوات 1996 ، 1997 ، 1998 ، 1999 و 2000 .

وتطبيقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرّخ في 8 جانفي 2002 قامت هذه الشركة بتسوية وضعيتها الجبائية بتاريخ 25 مارس 2002 على النحو التالي :

2000	1999	1998	1997	1996	
17.000	52.000	26.000	82.000	65.000	- الربح المصرّح به
5.950	18.200	9.100	28.700	22.750	- الضريبة المستوجبة
-	-	-	-	-	- خطايا التأخير

الضريبة الجمالية المستوجبة : 84.700 د

القسط الأوّل المستوجب عند إيداع التصاريح : $\frac{84.700}{8} = 10.587,5$ دينار

في هذه الحالة تكون الشركة غير مطالبة بإيداع التصاريح المتعلقة بالأقساط الإحتياطية المستوجبة بعنوان السنوات التي شملتها التسوية بعنوان الضريبة على الشركات بما أنها قامت بتسوية التصاريح المتعلقة بالضريبة على الشركات .

من جهة أخرى وبعد أن قامت الشركة بتسوية وضعيتها فإن مراقبة التصاريح المودعة سنة 2002 لن تتعلق إلا بسنوات 1998 ، 1999 و 2000 باعتبار أن سنوات 1996 و 1997 شملها التقادم .

ولنفترض أن الشركة المذكورة دفعت القسط الثاني يوم 24 أوت 2002 ، في هذه الحالة وباعتبار أن هذا القسط قد تمّ دفعه متأخراً فإن خطية التأخير المستوجبة تحتسب كما يلي :

- مدّة التأخير :

* من 2002/6/26 إلى 2002/6/30 : 5 أيام

* من 2002/7/1 إلى 2002/7/31 : شهرا

* من 2002/8/1 إلى 2002/8/24 : شهرا

وبالتالي تبلغ مدّة التأخير شهران و 5 أيام أي 3 أشهر .
- نسبة خطية التأخير : 1 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه ،
- خطية التأخير : $10.587,5 \times 1 \% \times 3 = 317,625$ دينار .

مثال عدد 2 :

لنأخذ معطيات المثال الأول ولنفترض أن هذه الشركة قامت بإيداع تصاريح تتعلق بالضريبة على الشركات بعنوان سنوات 96 و 97 و 98 و 2000 .

في هذه الحالة تكون هذه الشركة مطالبة بإيداع التصاريح المتعلقة بالأقساط الإحتياطية المستوجبة سنة 1999 و التي تمثل تسبقة على الضريبة بعنوان سنة 1999 أي : $90 \% \times 9100 = 8190$ د تضاف إليها خطايا التأخير .

مثال عدد 3 :

نفترض أن شركة خفية الإسم كانت في حالة إغفال بالنسبة إلى سنة 2000 بعنوان الضريبة على الشركات وأن هذه الشركة خضعت لمراقبة جبائية معمقة خلال سنة 2001 تتعلق بأرباحها المحققة لسنة 2000 وتمّ تبليغها إعلاما بنتائج هذه المراجعة بتاريخ 10 ديسمبر 2001 يتضمّن العناصر التالية :

- الربح المعدّل : 139.500 د

- الضريبة على الشركات المستوجبة : 48.825 د

- خطايا التأخير : 6123 د

وقد أبدت الشركة موافقتها على بعض التعديلات تمّ بمقتضاها تحديد سنة 2000 بـ 89.600 د .

وطبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 قامت بتسوية وضعيتها الجبائية بإيداع تصريح بعنوان الضريبة على الشركات بتاريخ 12 فيفري 2002 ودفع القسط الأول المستوجب ومقداره 3.920 د .

وباعتبار هذا التصريح فإنّ قرار التوظيف الإجباري لن يتضمّن إلا العناصر التالية :

د 139.500	- الربح المعدّل
د 48.825	- الضريبة المستوجبة
د 31.360	- الضريبة المدفوعة أو المعترف بها
د 1.360	- الضريبة المتبقية المستوجبة تضاف إليها خطايا التأخير

IV - تاريخ دخول الإجراء حيّز التطبيق

طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بنشر النصوص القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تطبق النصوص التشريعية والترتيبية التي لا تنص على تاريخ معين لدخولها حيّز التطبيق بعد خمسة أيام من تاريخ الإيداع القانوني للرائد الرسمي التي نشرت به بمقرّ ولاية تونس .

وتبعاً لذلك وباعتبار أن الإيداع القانوني بمقرّ ولاية تونس للرائد الرسمي عدد 3 لسنة 2002 المتضمّن أحكام القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرّخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية قد تمّ في تاريخ 9 جانفي 2002 فإنّ أحكام هذا القانون بما في ذلك أحكام الفصلين 5 و 6 منه تدخل حيّز التطبيق ابتداء من 15 جانفي 2002 . وبالتالي فإنّ التصاريح الجبائية المودعة قبل هذا التاريخ لا تنتفع بأحكام هذين الفصلين .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك